الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ77027ــدد

تــاريخــه :2019/11/20

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد40308 والمقدم من طرف الأستاذة م ب. بتاريخ 2019/05/29 نيابة عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني بـ...

ضد : م م. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ م ز. الكائن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد27540 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2019/06/15 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضده ثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة م إ. بتاريخ 2019/06/12 تحت عدد 20718 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1/ من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الأصل :

حيث يستفاد بالرجوع إلى القرار المطعون وإلى الأسانيد التي انبنى عليها أن المدعي في الأصل المعقب ضده الآن عرض لدى محكمة البداية انه انتدب للعمل لدى المطلوبة وتمت إحالته على التقاعد لذلك فهو يطلب إلزامها بآداء منحة الإحالة على التقاعد ومنحة الراحة السنوية الخالصة الأجر عن سنتي 2013 و2014 والثلاثية الأولى من سنة 2015 مع المصاريف.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد61372 بتاريخ 2018/05/11 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

- خمسة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعين دينارا ومليمات497 لقاء منحة الإحالة على التقاعد.

- ستة آلاف وثمانمائة واثنان وأربعين دينارا ومليمات497 لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الأجر عن سنتي 2013 و2014 والثلاثية الأولى من سنة 2015.

- ثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها كقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها موضوعا.

- وحيث تولت المحكوم ضدها استئناف الحكم المذكور متمسكة انه تبعا لمذكرة العمل الصادرة عن الإدارة فانه لا تعويض نقدي للعطل السنوية وقد وقعت تسوية مستحقات المدعي عند بلوغه سن التقاعد وفق القانون ووفق النظام الداخلي فأصدرت محكمة الاستئناف بتونس قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على أن الدعوى الشغلية تسقط بمضي عام من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية وليس من تاريخ استحقاق المنح والمستحقات ومن جهة أخرى فان الفصل63 من النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه أعطى الحق لكل عون مباشر للعمل في عطلة سنوية خالصة الأجر عن كل سنة عمل منجز من غرة جانفي إلى موفى ديسمبر مدتها 26 يوما وسبق للمعقب ضده أن تقدم بمطلب كتابي بتاريخ 2014/06/30 طالبا تصفية رصيده من الإجازات التنظيمية المتخلدة والمقدرة ب74 يوما ولم يقع الرد عليه كما لم يثبت تمتعه براحة سنوية إلى تاريخ خروجه إلى التقاعد في 2015/04/01 وتبعا لذلك فهو يستحق التعويض النقدي عنها.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها بواسطة نائبتها ذلك القرار ناعية عليه :

1- هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل بمقولة أن منوبتها تمسكت في خصوص النقطة المتعلقة بمنحة الراحة السنوية بأن المنشور عدد8 المؤرخ في 1974/03/12 يحجر تعويض الرخص السنوية نقدا مهما كانت الحالات والأسباب وبأن مذكرة الإدارة العامة عدد905-95 المؤرخة في 1995/05/06 والتي موضوعها تصفية مستحقات العطل السنوية للأعوان المعتزم إحالتهم على التقاعد نصت على أنه "يمنع منعا باتا القيام بتعويض نقدي للعطل السنوية مهما كانت الحالات والأسباب" وهي تلزم الجميع باعتبارها تحدد التنظيم الداخلي للشركة وتكمل النظام الأساسي لأعوانها ولم ترد المحكمة على هذه النقطة واكتفت بالرجوع إلى الفصل 63 من النظام الأساسي لمنوبتها دون المنشور المذكور والمذكرة المشار إليها كما أنها تمسكت بان المعقب ضده لم يرفق بمطلب تصفية رصيده من الإجازات السنوية بمطلب إجازة وفق القانون أي عدد أيام الراحة المطلوبة بداية ونهاية سوى مطلب وحيد بـ5 أيام تمت الموافقة

عليه واستصدر في شانه سند عطلة مما يعني ضمنيا تخليه الحر والغير مشروط عن تصفية الإجازة كما تمسكت منوبتها بأن أحكام الفصل 63 من النظام الأساسي الخاص نص في فقرته الثالثة على أنه "يمكن تأجيل العطلة السنوية إما بطلب من العون أو بمبادرة من الشركة تبررها الضرورة القصوى للعمل ولا يمكن تأجيل العطلة السنوية لفترة تتجاوز السنتين التي يستحق العون فيها العطلة" إلا أن المحكمة ولئن تعرضت إلى أحكام الفصل المذكور إلا أنها أخذت بجانب منه وهو الجانب القائل بحق العامل في عطلة استراحة خالصة الأجر دون الجانب القائل بعدم إمكانية تجاوز السنتين في تأجيلها وفي ذلك هضم لحقوق الدفاع وخرق للقانون.

2- هضم حقوق الدفاع وخرق القانون في خصوص منحة الإحالة على التقاعد إذ تمسكت منوبتها بان المعقب ضده مدين لها بجملة من المبالغ المالية تقدر ب12.664,857د حسب الوثيقة المقدمة لها وبأنه أعطى تصريحا على الشرف لاقتطاع مبلغ 150 دينارا مشاهرة لتغطية المبلغ وتمسكت منوبتها بان الحساب النهائي للمعقب ضده عند الإحالة على التقاعد سجل فارقا سلبيا بان بقيت ذمته عامرة لفائدتها بمبلغ6.335,485د وطلبت احتياطيا تكليف خبير بإجراء الحساب بينهما إلا أن المحكمة لم تجب لا سلبا ولا إيجابا عن هذا الدفع وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما :

حيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف أن المستأنفة المعقبة الآن كانت قد تمسكت صلب مستندات طعنها بعدم استحقاق المستأنف ضده لتعويض نقدي عن منحة الراحة السنوية الخالصة الأجر التي لم يتمتع بها في الأجل القانوني طبقا للمنشور عدد8 المؤرخ في 1974/03/12 ومذكرة الإدارة العامة عدد95/905 المؤرخة في 1995/05/06 الذين يمنعان التعويض النقدي عن الإجازات السنوية الخالصة التي لم يتمتع بها صاحبها وفي الأجل القانوني والنظامي المعمول به وهو اجل السنتين الوارد بالفصل63 من النظام الأساسي

الخاص بأعوان المعقبة بما يعني أن العون إما أن يتمتع بإجازته في الحال أي في بحر السنة من العمل الناجز أو تأجيلها على أقصى تقدير لسنتين وبمضي الأجل المذكور يسقط حق تمتعه بها كما لا يجوز له قانونا المطالبة بالتعويض النقدي عنها سواء في الأجل أو خارجه إلا أن محكمة القرار المنتقد لم تجب عن هذا الدفع ولم تتناوله بالنقاش وإبداء الرأي فيه واقتصر تعليلها على إدراج المبدأ العام القائل بحق كل عون في منحة راحة سنوية خالصة الأجر منتهية في قراءة خاطئة وتأويل سقيم للنص إلى أن تلك العبارة يمكن أن تعني لها التعويض المالي في صورة عدم التمتع بالإجازة السنوية الأمر الذي يجعل من توجهها هذا ضعيف التعليل مهتز الأساس الواقعي والقانوني.

وحيث اتضح من جهة أخرى أن مستندات الاستئناف لم تقتصر على منحة الراحة الخالصة وإنما تمسكت الطاعنة أيضا بعدم استحقاق المستأنف ضده المعقب ضده الآن لمنحة الإحالة على التقاعد المطلوبة على الأقل كاملة باعتبار أن هناك حسابا معلقا بين الطرفين مؤسس على التزام من المعقب ضده باقتطاع جزء من جرايته مشاهرة لخلاصه وطلبت إجراء اختبار في الغرض بواسطة أهل الخبرة غير أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتعرض إطلاقا لهذا الدفع في مستنداتها وفي قضائها الأمر الذي يكون في جانبها هضما لحقوق الدفاع وخرقا للقانون.

وحيث طالما لم تناقش محكمة القرار المنتقد تلكم المعطيات ولم تجب عن تلك الدفوعات فإنها تكون قد حادت عن الصواب وجاء قرارها ضعيف التعليل قاصر التسبيب هاضما لحقوق الدفاع خارقا بالتالي للقانون الأمر الذي يتعين معه نقضه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/11/20 عن الدائرة 5 المتألفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين نجوى الغربي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيدة أمال العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية الهمادي.

وحرر في تاريخه